.

قوله ثم يخطب خطبة واحدة .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه يخطب خطبتين قال بن هبيرة في الإفصاح اختارها الخرقي وأبو بكر وبن حامد .

قلت الخرقي قال ثم يخطب فكلامه محتمل .

فائدة الصحيح من المذهب أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة جزم به في الهداية والمستوعب والرعاية الصغرى والحاويين قال في الرعاية الكبرى يجلس في الأصح وهو ظاهر كلامه ثم يقوم يخطب انتهى وقيل لا يجلس وأطلقهما بن تميم .

تنبيه ظاهر قوله فيصلي بهم ثم يخطب أن الخطبة تكون بعد الصلاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في روايتيه والمصنف والشارح وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور .

وعنه يخير اختارها جماعة منهم أبو بكر وبن أبي موسى والمجد وأطلقهن في المستوعب .

تنبيه أفادنا المصنف رحمه ا بقوله ثم يخطب أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي في الروايتين والمجد وغيرهم .

قال المصنف هذا المشهور وقاله الخرقي وغيره .

قال الزركشي وقال القاضي فحمل الرواية الأولى وقول الخرقي على الدعاء .

وعنه يدعو من غير خطبة نصره القاضي في الخلاف وغيره قال بن عقيل في الفصول وهو الظاهر من مذهبه وذكر أيضا أنه أصح الروايتين قال بن هبيرة وصاحب الوسيلة هي المنصوص عليها قال الزركشي هي الأشهر عن أحمد وأطلقهما في المستوعب والكافي